الدور الفعال لوسائل الإعلام والإتصال في تفعيل أداء الجمعيات والمجتمع المدني في الجزائر

The effective role of the media and communication in activating the performance of associations and civil society in Algeria

د.منال بوروح أستاذة محاضرة

د.رضا هداج أستاذ محاضر

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

nanouchebh@gmail.com

https://doi.org/10.5281/zenodo.7793003 CID:047007

الملخص:

تعد وسائل الإعلام من الوسائل التي تمارس الرقابة نظراً لتقصيها للأخبار كما تعمل على مساعدة المجتمع المدني بجميع أطيافه في استكمال النهج الديمقراطي، فالمشرع الجزائري منح للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني حق امتلاك وسائل الإعلام للتأثير على الرأي العام.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام، المجتمع المدني، الجمعيات، الديمقراطية

Abstract:

The media is one of the means that practice censorship due to its investigation of the news. It also works to help civil society in all its spectrums in completing the democratic approach. The Algerian legislator granted associations and civil society institutions the right to own the media to influence public

Keywords: media; civil society; associations; democracy.

المقدمة:

أصبح اليوم لوسائل الإعلام الدور البارز في الرقابة ونشر الحقائق ومساعدة المجتمع إلى استكمال النهج الديمقراطي وتقدمه، وتؤدي وسائل الإعلام هذا الدور بمشاركة فاعلة مع جمعيات المجتمع المدني، من جمعيات ونقابات وغيرها من أطياف المجتمع المدني، وتعلب الدور الفعال في مراقبة أعمال السلطات مدافعاً عن مصالح أفراد المجتمع من خلال مساهمتها فيصنع القرار السياسي وطرح البدائل، بحيث يعتمد المجتمع المدني في أنشطته وفي تحقيق أهدافه على وسائل الإعلام في تأثيره على الرأي العام.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة فى التساؤلات التالية:

1- ما دور وسائل الإعلام في تفعيل نشاط الجمعيات والمجتمع المدني في الجزائر؟

2- هل تعد الآليات المكرسة في القانون الجزائري فعالة؟

أهمية البحث:

نظراً للتعديل الدستوري الجديد الذي كرس حرية الإعلام كما أكد على ضرورة إشراك المجتمع المدني بجميع أطيافه وكذلك الجمعيات بمختلف أنواعها ومن ثم استدعى بنا الأمر للتطرق لهذا الموضوع نزراً لما له من تأثير على عمل

الجمعيات وإشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرار السياسي، لكن لن يتأتى ذلك إلا بالتطرق لأنواع الجمعيات وطبيعة المجتمع المدني وكيف يستعين بوسائل الاتصال قصد تسهيل مهامهم.

أهداف البحث:

1- التطرق لمفهوم الإعلام و وسائل الاتصال، وأنواع الجمعيات وطبيعة المجتمع المدني
2- علاقة الإعلام بالجمعيات والمجتمع المدني.

منهج البحث:

تم الإعتماد من قبلنا في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي قصد تحليل الأفكار المتعلقة بالموضوع الذي نحن بصدد معالجته، كما اعتمدنا على المنهج المقارن الذي ظهر عند مقارنتنا بين دور الجمعيات ودور المجتمع المدني.

خطة البحث:

تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل الإعلام والاتصال والمؤسسات الفاعلة في المجتمع.

المبحث الثاني: دور وسائل الإعلام والاتصال على المؤسسات الفاعلة في المجتمع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لوسائل الإعلام والاتصال والمؤسسات الفاعلة في المجتمع

شهد العالم تطوراً في جميع المجالات بما فيها مجال الإعلام والاتصال، ومن أجل ذلك يستدعي الأمر التطرق لمعنى الإعلام ووسائله، والتطرق كذلك للتعريف الجمعيات ومعنى المجتمع المدني.

أولاً: معنى الإعلام

1- **لغةً**: من مادة علم، العلم، نقيض الجهل وعلمت الشيء أعلمه علما(ابن منظور، 2003، ص 264).
2- **اصطلاحاً:** الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولاتهم(إمام، 1985، ص85)، والإعلام حسب أوتجروث هو تعبير موضوعي لعقلية الجماهير ولروحها ولميولها ولاتجاهاتها في نفس الوقت (العبد، 1998، ص14)، وعرفه بعض الخبراء بأنه: "علم معالجة الأخبار في إطار من المنطق وتلقائية المعلومات والاتصالات البشرية لمعرفة الإعلام"(البدراني، 2011، ص47).

ثانياً: أنواع وسائل الإعلام

1- وسائل الإعلام المطبوعة: هو مصطلح يعبر به عن جميع وسائل الاتصالات المكتوبة بخط اليد، أو بغير خط اليد، والمصورة بطريقة ميكانيكية، أو إلكترونية بجميع أشكالها، ومن أهم وسائل الإعلام المطبوعة ما يأتي:

أ. **الكتب:** لم تكن الكتب من وسائل الإعلام في السابق، بل كانت مخصصة لنخبة الشعب؛ لأسباب كان أهمها أن الكتب لم تكن حينها مطبوعة بل مخطوطة، بالإضافة إلى أن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة كانت متدنية؛ مما سبّب احتكارها لصالح فئة معينة من الناس، ومن الجدير بالذكر أن الكتب لم تستخدم كوسيلة إعلام حتى القرن التاسع عشر، لتتجاوز ذلك في وقتنا الحاضر بعد أن أصبحت أداة للتعليم وحفظ المعلومات ونقلها أيضاً.

ب. **الصحف:** تعد الصحف من أهم وسائل الإعلام وأكثرها فعاليّة، وقد نشرت أول صحيفة في ألمانيا لتمتد بعدها لأنحاء العالم كافة، لما لها من دور في توفير المعلومات وتبسيطها للقُرّاء، وبناء الرأي العام، والتعليم، وتوفير المتعة. والتسلية، والإعلانات.

ج. **المجلّات:** تُنشر المجلّات بشكل دوري على شكل مجلّدات، وتمتاز المجلّات عن الصحف بغلاف مزدوج، وورق ذي جودة عالية، ولكنّها تتشابه معها بالاستخدامات (webster, 2019, p11-18).

2- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

أ- **الراديو:** وما يعادله في العصر الحديث كالملفّات الصوتيّة.

ب- **الفيديوهات:** يعبر بهذا المصطلح عن كل محتوى يشتمل على الأفلام مثل التلفاز، السينما، وأشرطة الفيديو الترويجيّة، والإعلانات التجاريّة، ومواقع تبادل ملفات الفيديو.

ج- **الألعاب:** أي الألعاب الرقميّة، والبيئات الافتراضية.

د- **الإنترنت**: تتزايد أهميّة الإنترنت في الحياة اليوميّة للأفراد حول العالم يوماً بعد يوم، ويعرّف الإنترنت بأنه شبكة عالميّة تربط بين مليارات الأجهزة الحاسوبية، والأجهزة الإلكترونية الأخرى، فتتيح للأفراد الوصول لأي معلومات من خلال البحث عنها، كما تتيح لهم أيضًاً التواصل مع أي أفراد آخرين حول العالم، كما تعرّف شبكة المعلومات العالميّة بأنّها مجموعة من المواقع الإلكترونيّة المختلفة التي يتم الوصول إليها عبر الإنترنت، ويتكون الموقع الإلكتروني من النصوص، والصور، وغيرها من المصادر الأخرى، كما أن المواقع الإلكترونيّة تشبه وسائط إعلام أخرى مثل المقالات الصحفيّة، أو البرامج التلفزيونيّة، أو الوسائط التفاعليّة الحاسوبيّة، وتتعدد أغراض هذه المواقع الإلكترونيّة فقد تكون منصة للأخبار، أو لنشر الإعلانات، أو مكتبة إلكترونيّة، أو منبراً لمشاركة الصور، ونشرها، أو مواقع تعليميّة، كما تُعدّ القدرة على التواصل بشكل سريع من أهم مميّزات الإنترنت، ومن الوسائل التي يتم التواصل من خلالها يذكر ما يأتي:

البريد الإلكتروني: هو من أقدم الطرق العالمية، وأكثرها استخداماً في التواصل، ومشاركة المعلومات، ومن الجدير بالذكر أن عدد مستخدمي البريد الإلكتروني وصل في يومنا الحالي إلى المليارات.

وسائل التواصل الاجتماعي: تتيح التواصل بين الناس بطرق شتّى، لبناء مجتمعات الكترونيّة (retrieved, 2016, p 30).

ثالثاً: الجمعية

1- تعريف الجمعية:

أ. **لغة**: جمعية من مادة جمع الشيء عن تفرقه، يجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فاجتمع واجد مع، وتجمع القوم اجتمعوا أيضاً من هنا (ابن منظور، 2003، ص 197).

ب. **اصطلاحاً**: تعرف المادة 01 من قانون الجمعيات الفرنسي الصادر 1901 بأن الجمعية: "اتفاق يتعهد بموجبه شخصيات أو أكثر بأن يخصصوا معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غير اغتنام أرباح"(عصفور، 1951، ص101)، وعرف المشرع الجزائري الجمعية في القانون رقم 12-06 (قانون الجمعيات) على أنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترط هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني(عبد الفتاح،

2006، ص 20)، ويعرف "ترويمان" الجمعية بأنها: "منظمات لا تسعى إلى الربح وهي غير حكومية وتعمل في مجال الخدمات الإنسانية".

فالجمعية هي تنظيم اجتماعي يتمتع بالشخصية القانونية يضم مجموعة من الأفراد ينشطون في إقليم معين، لتحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس الجمعية.

2- الحق الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات:

نص الدستور الجزائري 2020 على حرية النشاط للجمعيات من حيث حرية إنشائها أو كفالة حريتها في التعبير عن آرائها، حيث جاء فيه حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، وأنه لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، وأنه لا مساس بحرمة حرية الرأي، وأن حرية التعبير مضمونة وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما

3- الفرق بين الجمعية والحزب السياسي والنقابة والمنظمة غير الحكومية:

أ- **الحزب السياسي:** هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، وتعد الأحزاب السياسية في حقيقتها جمعيات سياسية بحكم ما تستهدفه من غرض سياسي ووطني وليس هو الربح المالي، وهو نفس المصطلح الذي أطلقه المؤسس الدستوري في دستور 89 عندما استخدم في المادة 40 منه عبارة "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، وتختلف الجمعية عن الأحزاب في الآتي:

- **الهدف**: الحزب السياسي يسعي للوصول إلى السلطة ويمارس المعارضة السياسية في حين الجمعيات ليس هدفها السلطة وإنما تحقيق أهدافها المجتمعية بترقية الأنشطة وتشجيعها في المجالات المهنية والاجتماعية والعلمية والديني والتربوية والثقافية والرياضة والبيئية والخيرية والإنسانية.

- **طبيعة النشاط:** عمل الأحزاب السياسية سياسي بدرجة كبيرة وتمارس نشاطاتها بشكل واسع وعلى مستوى المجتمع ككل، وتشارك في الانتخابات باعتبارها الوسيلة الشرعية للوصول للسلطة، في حين أن الجمعية تخص الاهتمام بفئة معينة أو خاصة.

- **الانخراط:** الانخراط في الجمعية أسهل منه في الحزب الذي يتطلب نوعاً من التعقيدات، والجمعيات لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها كما جاء في نص المادة 13 من قانون الجمعيات رقم 12-06.

ب- **النقابة**: يعرف القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي النقابة بأنها: "تنظيم للعمال الأجراء والمستخدمين الذي ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد بغرض الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، ويتم الإنخراط فيها بكل إرادة وحرية (القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي)، فالنقابة تنظيم له صفة الاستمرارية، يضم العاملين أو الموظفين الذين تجمعهم وحدة المهنة، ولا تستهدف الربح المادي لذاته، ولكن تعود مكاسبه إلى العاملين أنفسهم، وتعبر عن آمالهم، وتعمل على التصدي للمشكلات التي تواجه أعضائها سواء المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية(خاطر، 2012، ص74)، والنقابة ينضم إليها الأجراء فقط، وتدافع عن مصالح العمال سواء المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، في حين الجمعية ينضم إليها الأجراء وغير الأجراء، ومن مختلف الفئات المهنية والمجتمعية، فمعيار الانتماء للجمعية يتعلق بالهدف وليس بطبيعة الأشخاص وصفاتهم المهنية.

ج- **المنظمات غير الحكومية:** تعتبر الجمعية منظمة غير حكومية إلا أن المنظمة قد تتشكل من عدة جمعيات وحجم نشاطها أكبر وأسع من الجمعيات، ويمكن تحديد أوجه العلاقة بين الجمعيات والمنظمات في ما يلي:

- غير حكومية: لا ترتبط بالقطاع الحكومي؛
- غير الربحية: لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي لمؤسسيها وأعضائها؛
- نشاط تطوعي: تقوم على التطوع؛
- تتمتع بالاستقلالية: تمارس النشاط خارج نفوذ الحكومة وقطاع الأعمال خاصة.

4- الحق القانوني للجمعيات في ممارسة النشاط الإعلامي وامتلاك وسائل الإعلام:

أكد قانون الإعلام رقم 12-05 على حق الجمعيات في ممارسة النشاط الإعلامي وامتلاك وسائل الإعلام، حيث نص على أنه تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق (قانون الإعلام):

أ- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي؛

ب- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية؛

ج- وسائل الإعلام التي يملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة؛

د- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

كما نص قانون الجمعيات رقم 12-06 على أنه يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي (قانون الجمعيات):

أ. تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها؛

ب. إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، وذلك في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

رابعاً: المجتمع المدني

يرى "هيغل" المجتمع المدني يشكل واحداً من مستويات تمظهر الدولة، أما المستوى الآخر فهو الأسرة، فهو مجال تقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية، وهو في الوقت نفسه مجال نافس المصالح الخاصة والمتعارضة(ابن منظور، ص197)، أما "ماركس" فينظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجال العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج (العلوي، 1992، ص75-76)، في حين يرى الفيلسوف الإيطالي "انطونيو غرامشي" أن المجتمع المدني هو فضاء تكون الإيديولوجيات المختلفة وانتشارها، والتي تشد الجسد الاجتماعي بعضه إلى بعض، ذلك الفضاء تشغله الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات والأجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة، وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من ناحية أخرى (الصبيحي، 2000، ص23).

المبحث الثاني

دور وسائل الإعلام والاتصال على المؤسسات الفاعلة في المجتمع

لمعرفة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام يستدعي التطرق لعلاقة الإعلام بالمؤسسات الفاعلة في المجتمع، والأهمية التي يلعبها الإعلام ووسائل الاتصال على سيرورة عمل هذه المؤسسات، سواء كانت جمعيات لنقل هدفها أو إرسال الرسالة المبتغاة من إنشائها، إلا أنه تلتقي كل من وسائل الإعلام والاتصال مع المؤسسات الفاعلة في المجتمع في كونها أجهزة ذات طابع رقابي.

أولاً- علاقة الإعلام بالجمعيات والمجتمع المدني:

ينبغي التطرق أولاً لطبيعة العلاقة التي تجمع كل من الإعلام والجمعيات والمجتمع المدني، ثم التطرق لأهميتها ومدى تأثيرها على سير كل من نشاط الجمعيات وحركة المجتمع المدني في الجزائر.

1- **طبيعة العلاقة بين الإعلام والجمعيات والمجتمع المدني:** إن العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني بمفهومه الواسع وثيقة الصلة، حيث يمثل الإعلام حلقة الوصل بين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من جهة ومؤسسات الدولة من جهة ثانية، فالإعلام بوسائله وآلياته المعروفة فإنه يشكل القناة التي تغذي الفرد أو المجتمع بالمزيد من النتاجات الثقافية التي تنتجها مؤسسات المجتمع المدني، ثقافة سياسية؛ كقيم الديمقراطية والمشاركة والمعارضة السلمية ونبذ العنف السياسي أو اجتماعية كقيم التكافل والوحدة والتعاون (قانون الجمعيات)، كما أن العلاقة هنا جدلية بين الجمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام حيث أن المجتمع المدني يتأثر بوسائل الإعلام ويؤثر فيها؛ ومن جهتها تتأثر وسائل الإعلام بالمجتمع المدني وتؤثر فيه، فكلما كان المجتمع المدني قوياً وفعالاً ومشاركاً في مجريات الأحداث في المجتمع كلما فتح المجال واسعاً أمام وسائل الإعلام لتغطية هذه الفعاليات والأحداث لتكون المؤسسات الإعلامية بذلك في المجتمع منبراً للحوار والنقاش من أجل القرار السليم والحكم الراشد.

2- **أهمية الإعلام لجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني:** يمكن أن نحدد أهمية الإعلام لمؤسسات المجتمع المدين في النقاط التالية:

أ. يساهم الإعلام في تعريف المواطنين والرأي العام بنشاط مؤسسات المجتمع المدني، مما يساعد في تحقيق رسالة المجتمع المدني كأداة لتحقيق الديمقراطية والمشاركة.

ب. تحسين الصورة النمطية السلبية لمؤسسات المجتمع المدني لدى الرأي العام، من خلال تقدمي صورة حقيقية لنشاط المؤسسات والقائمين عليها، خاصةً في ظل الصورة الذهنية السلبية التي ما زالت موجودة لدى جزء من الرأي العام حول مؤسسات المجتمع المدني كمؤسسات صورية لا يمكنها أن تحقق أهدفها بانفصالها عن السلطة القائمة، وهي أداة لتحقيق المصالح الشخصية والذاتية للقائمين عليها (أبو زيد، 2007، ص 93)؟

ج. في حال غياب اهتمام الإعلام بمؤسسات المجتمع المدني وعدم اهتمام هذه الأخيرة بالإعلام؛ سيظل نشاط المجتمع المدني محصوراً في دائرة ضيقة ومن ثم يعجز عن تحقيق أهدافه ورسالته.

3- **اتصاف الإعلام والمؤسسات الفاعلة في المجتمع على أنها أجهزة رقابية:** إن تزايد الدور الرقابي لوسائل الإعلام على السلطة بفعل الاتساع المستمر لمساحة الديمقراطية في المجتمعات الغربية والتطور الكبير في تكنولوجيا الاتصال أدى تحول العالم تدريجياً إلى سلطة قائمة بذاتها لها قوة موازية للسلطات الأخرى في المجتمع، ومن المهم أن نلاحظ أن الإعلام يعتبر قاسماً مشتركاً بين كافة القوى المكونة للسلطة (الحكومة، البرلمان، القضاء، المجتمع المدني....)، إضافةً إلى كونه قوة مستقلة من قوى السلطة؛ فالإعلام يعد من أبرز الأدوات التي تستخدمها تلك القوى في ممارستها للسلطة، فالحكومة ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجماعات الضاغطة التي تستطيع أن تستغني عن الإعلام في ممارستها لدورها وفي تعبريها عن مصالحها، وفي ذات الوقت فإن الإعلام يمارس دوره كعنصر مستقل عن القوى الأخرى المكونة للسلطة؛ فالإعلام سلطة في حد ذاته من ناحية ثم هو أداة لا يمكن الاستغناء عنها في ممارسة السلطات الأخرى لدورها في المجتمع من ناحية ثانية (مكاوي، 2009، ص 74).

وفي هذا الصدد اعتبر "ولبرشرام" أن الإعلام يقوم بوظيفة سياسية تتم من خلال المعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة والقرارات القيادية وإصدار التشريعات، كما يقوم الإعلام بوظيفة المراقب؛ وذلك لاكتشاف الآفاق وإعداد التقارير عن الأخطار والفرص التي تواجه المجتمع (خاطر، 2012، ص74)، وتتمثل السلطة الرقابية لكل من الإعلام والمجتمع المدني في ما يلي:

أ- المكافحة والوقاية من الفساد؛

ب- التوعية والتثقيف والتأثير في الرأي العام؛

ج- رقابة مصالح المجتمع والتواصل مع النظام السياسي.

ويرى "صمويل بيكر" أن وسائل الإعلام من جهة أخرى تخدم النظام السياسي بطرق كثيرة بعضها غير مباشرة، سواء ما تعلق بنشر وسائل الإعلام المعلومات من الحكومة إلى المواطنين، وهي أداة فعالة لتحقيق ذلك أو ما تعلق بمخاطبة القادة من خلال وسائل الإعلام الحكومات والشعوب الأخرى، أي كأداة من أدوات السياسة الخارجية (أبو زيد، ص70).

هذه الأهداف الآنفة الذكر تتقاسمها وسائل الإعلام مع مؤسسات المجتمع المدني، فهي أداة رقابية لتحقيق الشفافية والتنشئة الاجتماعية، وهي كذلك مؤسسة وسيطة بين السلطة والمجتمع، فالإعلام يعتبر مؤسسات المجتمع المدني أحد مصادر معلوماته للقيام بدور الرقابة ونشر الأخبار، والمجتمع المدني يعتبر الإعلام أحد وسائله لتحقيق أهدافه للوصل للرأي العام من جهة، وللتواصل مع السلطة من جهة أخرى.

الخاتمـــة:

إن نجاح العمل الجمعوي وتحقيق مؤسسات المجتمع المدني لأهدافها أصبح اليوم مرتبطاً باستغلال وتوظيف وسائل لإعلام خاصة مع تطور المجتمعات وانتشار استخدامات وسائل الإعلام خاصةً وسائط التواصل الاجتماعي؛ لذا أصبح لزاماً على القائمين على هذه المؤسسات إيلاء أهمية للإعلام والاتصال في الهيكل التنظيمي وفي النشاطات المجتمعية المختلفة.

وتزداد أهمية الإعلام خاصةً للجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة والاتصال المباشر مع المواطنين؛ ويبرز دور الإعلام من خلال الدور الرقابي للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني للهيئات الحكومية المركزية واللامركزية، وكذا للهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، ويتجلى ذلك في مجالات البيئة وحماية المستهلك والدفاع عن حقوق الإنسان.

وبالرغم من منح المشرع الجزائري لجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني حق امتلاك وسائل الإعلام للنشاط في إطار قانونها الأساسي واحترام القوانين واللوائح التنظيمية إلا أن هذه الجمعيات والمؤسسات في الجزائر تسجل ضعفاً كبيراً في هذا الشأن، قد يعود لأسباب تتعلق بالتمويل والدعم المادي الكبير، لذا عليها الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصةً وسائط التواصل الاجتماعي التي أثبتت نجاعتها وقدرتها على التأثير في الرأي العام، ومن أجل ذلك نقترح ما يلي:

أ- ضرورة إضفاء الشفافية على الهيكل التنظيمي لمنظومة الإعلام والاتصال؛

ب- ضرورة الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

ج- الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي الرسمية وذات نسبة مشاهدة قصد تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات.

قائمة المراجع

أولاً-الكتب

- ابن منظور، (2003)، لسان العرب، الجزء 10، دار صار، بيروت.
- ابن منظور، (2003)، لسان العرب، الجزء 03، دار صادر، بيروت.
- إمام، إبراهيم، (1985)، الإعلام والاتصال بالجماهير، الأنجلو مصرية، القاهرة.
- الصبيحي، أحمد شكري، (2000)، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- خاطر، أحمد مصطفى محمد، (2012)، العمل مع جماعات المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- عصفور، سعد، (1951)، حرية تكوين الجمعيات في انجلترا وفرنسا ومصر دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع01-02، مارس.
- سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، (1992)، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- العبد، عاطف، (1998)، الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- البدراني، فاضل محمد، (2011)، الإعلام وصناعة العقول، الطبعة منتدى المعارف، بيروت.
- أبو زيد، فاروق، (2007)، الإعلام والسلطة، الطبعة عالم الكتب، القاهرة.
- أبو زيد، فاروق، (2007)، مدخل إلى علم الصحافة، ط4، عالم الكتب، القاهرة.
- مكاوي، حسن عماد، (2009)، الاتصال ونظرياته، ط8، المكتبة المصرية اللبنانية، القاهرة.
- محمد، محمد عبد الفتاح، (2006)، الجمعيات الأهلية النسائية وتنمية المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

ثانياً- القوانين

1- الدستور الجزائري
2- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
3- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية العدد 23، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

ثالثاً- مراجع باللغة الأجنبية:

- Merriam-Webster, Definition of mass medium, retrieved, 2019.
- Waldenu Reteieved, The pros and cons of mass media, 2016.